

خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقطاع الأمن والمساواة بين الجنسين

يُرد موجز السياسة هذا ضمن رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن، الصادرة عن مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتجمع هذه الرزمة بين طياتها الدروس الرئيسية المستفادة على مدى العقد الماضي في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني في الأمن والعدالة.

ويركّز موجز السياسة هذا على مبادرة عالمية للسياسات المتصلة بقطاع الأمن والعدالة – وهي خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتسلم هذه الخطة بأنه "لا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض السلام والأمن للخطر".*

ويهدف هذا الموجز إلى:

- ◆ توضيح إقرار خطة العام 2030 بأهمية الحكم الرشيد في قطاع الأمن والعدالة بوصفه مفتاحًا للتنمية المستدامة،
 - ◆ دراسة الأهمية التي توليها خطة العام 2030 تحقيق المساواة بين الجنسين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 16 بشأن السلام والعدل والمؤسسات القوية،
 - ◆ استعراض العلاقة الملموسة بين العمل على تحقيق الهدف 16 والهدف 5 حول بالمساواة بين الجنسين، وتوفير روابط بالمعلومات والتوجيهات التفصيلية في رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن،
 - ◆ توضيح قدرة البيانات المراعية للنوع الاجتماعي والتي يجمعها قطاع الأمن والعدالة على المساهمة في تنفيذ خطة العام 2030.
- ويتوجه هذا الموجز إلى صانعي السياسات والوزارات الوطنية ومؤسسات الأمن والعدالة التي تبدي الاهتمام في إشراك قطاع الأمن والعدالة في عملية تحقيق أهداف خطة العام 2030. وبينما يركز هذا الموجز على الإطار المعياري للخطة، تقدم الأدوات التي يشير إليها توجيهات مفصلة حول كيفية إحداث التغييرات اللازمة لتحقيق أهداف الخطة.

* الجمعية العامة للأمم المتحدة (2015)، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، 21 تشرين الأول/أكتوبر، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/70/1)، الفقرة 35.

خطة العام 2030 والحوكمة الرشيدة في قطاع الأمن

تمثل خطة التنمية المستدامة للعام 2030 دعوةً لجميع البلدان لاتخاذ إجراءات قادرة على إحداث التحول المطلوب بهدف تحقيق السلام والازدهار للشعوب كافة وحماية الكوكب. وتحدد خطة العام 2030، التي اعتمدها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شهر أيلول/سبتمبر 2015، 17 هدفًا مترابطًا للتنمية المستدامة، أضيف إليهم 169 غاية و232 مؤشرًا. وتتناول أهداف التنمية المستدامة التحديات العالمية المتعلقة بالفقر وانعدام المساواة بين الجنسين والمناخ وتدهور البيئة والظلم والعنف.

ويتبوأ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة مكانة الصدارة في النهج التي تتبعه خطة العام 2030 إزاء السلام والأمن، إذ يسعى إلى "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات." وتم الترحيب باعتماد الهدف 16، الذي يربط التنمية بالسلام والأمن بصورة رسمية، باعتباره قادرًا على إحداث التحول المنشود. فقد كانت التُّهَج السابقة "للسلام" في منظومة الأمم المتحدة تميل إلى التركيز على العمليات الإنسانية ووقف إطلاق النار وعمليات حفظ السلام ونزع السلاح، بمعزل عن أشكال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

وتضع خطة العام 2030 رؤية تصبو إلى "بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان...، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة." وتقرّ الخطة بأن عدم المساواة والحكم الرديء يؤديان إلى العنف وانعدام الأمن والظلم. وتشمل أهداف الهدف 16 (انظر الإطار 1) الحد من العنف، وإنهاء العنف ضد الأطفال، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وإنشاء المؤسسات التي تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة.

ويعني مفهوم الحكم الرشيد عند تطبيقه على قطاع الأمن والعدالة أن مؤسسات الأمن والعدالة التي تخضع للمساءلة تقدّم خدمات الأمن والعدالة بوصفها منفعة عامة من خلال سياسات وممارسات راسخة وشفافة، وضمن إطار معياري يتماشى مع حقوق الإنسان وسيادة القانون². ويمثل الهدف 16 إقرارًا صريحًا بأهمية الحكم الرشيد في قطاع الأمن في إسناد التنمية وبناء السلام.

الإطار 1: الغاية من الهدف 16

التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

1-16 الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

2-16 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم

3-16 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

4-16 الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030

5-16 الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما

6-16 إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات

7-16 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات

8-16 توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية

9-16 توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030

10-16 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

16-أ تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

16-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة

* الجمعية العامة للأمم المتحدة (2015)، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، 21 تشرين الأول/أكتوبر، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/70/1)، الفقرة 35.

¹ للاطلاع على شرح وافٍ لمبادئ الحكومة الرشيدة في قطاع الأمن، يرجى الاطلاع على "حوكمة قطاع الأمن: تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على قطاع الأمن". مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (2015).

خطة العام 2030 والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي

إن الحوكمة الرشيدة في قطاع الأمن والاقرار "بأن لا يتخلف أحد عن الركب" تكمن في مراعاة الاحتياجات الأمنية لدى الجميع ووجوب إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة. وتعد التدابير التي تكفل المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من فعالية سيادة القانون، الذي يضمن إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وفعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة وشمولها للجميع. وفي جميع السياقات على مستوى العالم، تتأثر النساء والفتيات بانعدام الأمن، والممارسات الضارة، والعنف والنزاعات. وغالباً ما يتفاقم انعدام الأمن في أوساط النساء بفعل أشكال متقاطعة من التمييز القائم على عوامل من قبيل العمر أو العرق أو الخلفية العرقية-الدينية أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو كل هذه العوامل مجتمعة. فمثلاً، تواجه النساء الفقيرات والريفيات في الغالب عقبات محددة في الوصول إلى خدمات الأمن والعدالة. وينبغي لقطاع الأمن والعدالة، لكي يكون فعالاً، أن يقدم الخدمات التي تستجيب للاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات. كما يجب عليه، أن يعترف بمكانة النساء والفتيات وأن يضمن إدماجهن في مؤسسات الأمن والعدالة ودوائر صنع القرار لكي يحقق المساواة والشمولية. وعليه يجب على الجهود التي تسعى إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، باعتبارها جزءاً أساسياً من الحوكمة الرشيدة في قطاع الأمن واستئصال العنف الجنساني، أن تشكل جانباً من العمل على تحقيق الهدف 16.

ويمثل جزء هام من رؤية خطة العام 2030 الآتي: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، كما ورد في الهدف 5. وتشمل الغاية من الهدف 5 (انظر الإطار 2) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع المستويات في الحياة العامة. وتدرج الخطة بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات يساهم مساهمة كبيرة في إحراز تقدم على صعيد أهدافها وغاياتها: "فلا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له".^أ

الإطار 2: الغاية من الهدف 5

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

1-5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

2-5 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال

3-5 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

4-5 الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، بما يكون مناسباً على الصعيد الوطني

5-5 ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة

6-5 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما

5-أ القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية

5-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة

5-ج اعتماد وتعزيز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات

* انظر الأداة 1، "حوكمة قطاع الأمن وإصلاحه والنوع الاجتماعي"، للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة في قطاع الأمن وكيف تشترط بدورها المساواة بين الجنسين. ^أ الجمعية العامة للأمم المتحدة (2015)، "تحول عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، 21 تشرين الأول/أكتوبر، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/70/1)، الفقرة 20.

وليس في وسع النساء والفتيات أن يتمتعن بالمساواة الكاملة ما لم يتمتعن بالأمن والعدالة. فالقضاء على التمييز والعنف والممارسات الضارة بحق النساء والفتيات وتوفير إمكانيات وصولهن ومشاركتهن على قدم المساواة وتكافؤ الفرص المتاحة لهن للقيادة وإنفاذ قوانين المساواة بين الجنسين يستدعي خضوع قطاع الأمن والعدالة لمبادئ الحوكمة الرشيدة. إذ يمكن قطاع الأمن والعدالة الفعال الذي يحترم هذه المبادئ النساء من أن يصبحن شريكات يتمتعن بقدر أكبر من المساواة في صنع القرار والتنمية. وهذا يشمل دمج المساواة بين الجنسين في تقديم خدمات الأمن والعدالة وإدارتها وفرض رقابة عليها. وبذلك، يتطلب تنفيذ الهدف 5 إحراز تقدّم يوازيه على صعيد الهدف 16.*

ويُردّ تعميم الأهداف التي تراعي منظور النوع الاجتماعي في خطة العام 2030 بجميع محاورها. وحتى في حال لم يسلم هدف أو غاية الضوء بوضوح على النوع الاجتماعي، فقد جرى تحديد "التعميم المنتظم لمراعاة منظور النوع الاجتماعي أو المنظور الجنساني" باعتباره أمرًا ضروريًا. وهذا يعني أنه في أي إجراء يرمي إلى تنفيذ خطة العام 2030، سواء كان في مجال التشريعات أو السياسات أو البرامج، ينبغي توخي العناية عند تقييم الآثار المترتبة على النساء والرجال والفتيات والأطفال في كل مرحلة وعلى كل مستوى. ويجب أن تشكل شواغل النساء والرجال وتجاربهم بعدًا أصيلاً من أبعاد تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.²

وبغية تحقيق تعميم فعال لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في قطاع الأمن والعدالة ينبغي ادراك تفاعل التمييز الجنسي والجنساني مع أشكال التمييز الأخرى. وهذا يشمل التصدي للأشكال الأخرى كالإقصاء والتمييز والعنف والظلم الذي تتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (انظر الإطار 3).

الإطار 3: التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من خلال خطة العام 2030

تشكل التوقعات بشأن السلوك الجنسي والميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني جزءًا من الطريقة التي تعمد فيها المجتمعات إلى بناء النوع الاجتماعي وأدواره. وتقف نفس الأنظمة الذكورية التي تؤكد عدم المساواة بين الجنسين وتتشبث بها وراء التمييز والعنف ضد الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المغايرة. ويسهم التمييز ضد هؤلاء الأفراد في العنف الذي يتعرضون له يوميًا ويفاقمه، مما يبرئ بيئة تفضي إلى إقصائهم من الفرص المتاحة في جميع نواحي حياتهم.

وبينما لا تأتي خطة العام 2030 على ذكر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بصراحة، فيجب أن يشمل التعهد الذي قطعته بأن لا يتخلف أحد عن الركب جميع الأشخاص من ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المغايرة. ويجب أن يشمل تحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف 5) مساواة النساء والفتيات من هذه الفئة. كما أثبتت الأمم المتحدة التزامها بهذا التعهد في مختلف الإجراءات والبيانات الصادرة عنها بشأن القضاء على العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

المصدر:

UN OHCHR (2018) "Leave no LGBT person behind: Statement by human rights experts on the International Day against Homophobia, Transphobia, and Biphobia", 17 May; Egale Canada Human Rights Trust (2017) *Queering the Sustainable Development Goals in Canada: Not leaving LGBTQI2S communities behind*, Toronto, ON: Egale Canada Human Rights Trust, p. 8.

وخطة العام 2030 ليست هي إطار السياسة الوحيد الذي يربط المساواة بين الجنسين بالأمن والعدالة. فغايات الهدف 5 تعكس الالتزامات الواردة في إعلان بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. وتولي الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أهمية كبيرة على المستوى الدولي للمساواة بين الجنسين في حالات النزاع وعمليات السلام وأوضاع ما بعد انتهاء النزاعات.¹ فتؤكد الخطة بالإضافة إلى الشمولية في الهدف 16 المشاركة المتساوية في الهدف 5، على أهمية القواعد التي اقترتها الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يتصل بالمشاركة الكاملة للمرأة في جميع مراحل ومجالات عمليات السلام وحل النزاعات.³ ويعرض الهدفان 5 و16 نهجًا إنمائيًا للسلام طويل المدى، مما يُبرز أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ودوافعه.⁴

* انظر الأداة 1، "حوكمة قطاع الأمن وإصلاحه والنوع الاجتماعي"، للاطلاع على نقاش أوفى حول العلاقة القائمة بين إدماج النساء وصنع القرار وفعاليتها.

¹ انظر موجز السياسة "اتباع نهج في حوكمة قطاع الأمن إزاء المرأة والسلام والأمن" للاطلاع على المزيد من النقاش حول الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

كيف يساهم قطاع الأمن والعدالة في تحقيق خطة العام 2030؟

يتطلب تحقيق أهداف خطة العام 2030 مشاركة قوية من جانب مؤسسات القطاع العام، ومن جملتها تلك العاملة في قطاع الأمن والعدالة، وآليات الرقابة التي تعتمد عليها، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد يشكل العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة حافزاً للدول لكي تراجع فعالية مؤسساتها العاملة في قطاع الأمن والعدالة و مساءلتها باعتبار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة. وبالنسبة لمعظم الدول، يستدعي تحقيق مقاصد هذه الأهداف درجة من التحول المؤسسي على صعيد الرقابة المفروضة على مؤسسات هذا القطاع وإدارتها والخدمات التي تقدمها. وأما إذا عزز هذا القطاع عدم المساواة والإقصاء، فسوف يشكل ذلك عائقاً أمام الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومن الجوانب المهمة في خطة العام 2030 دمج أهداف التنمية المستدامة (أو إضفاء طابع محلي عليها) في خطط التنمية ومخصصات ميزانياتها الوطنية ودون الوطنية والمحلية. فهذا يمنح الدول الفرصة لمواءمة الأهداف والمؤشرات العالمية مع ظروفها الوطنية. وتعمل هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، معاً على تطوير طرق لقياس وجمع البيانات المطلوبة لمتابعة التقدم المحرز في ضوء المؤشرات التي يحددها كل هدف من أهداف التنمية المستدامة.*

كيف يحقق قطاع الأمن والعدالة تكاملاً بين الهدفين 5 و16؟

تعتمد كل من الحوكمة الرشيدة في قطاع الأمن والمساواة بين الجنسين على بعضهما بعضاً حسبما تبين أعلاه، وهو ما يفسر أوجه التفاعل بين الهدفين 5 و16. ففي حين لا ينطوي الهدف 16 على أي غايات تتصل بالنوع الاجتماعي، إلا أنه يتضمن مؤشرات تراعي منظور النوع الاجتماعي إذ أن إتاحة وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع لا يمكن تحقيقها دون المساواة بين الجنسين. وعلى عملية تحديد الغايات والمؤشرات الوطنية والمحلية وجمع البيانات المتصلة بالهدف 16 أن تشمل تعميم منظور النوع الاجتماعي وتنسيقه مع الجهود التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. ولذلك، تشكل خطة العام 2030 إطاراً يمكن من خلاله تنسيق هذه المسائل بقدر أكبر من الكفاءة، وهو ما يسهل الوصول إلى العدالة والمساواة بين الجنسين.

وتستعرض الفصول التالية أمثلة لثلاثة مجالات عمل تصب في صميم الهدفين 16 و5: التمييز، والعنف، والمشاركة وصنع القرار. وتبين هذه الفصول الأسباب التي تحدو بقطاع الأمن والعدالة إلى التركيز على المساواة بين الجنسين في العمل على هذه المسائل، وتربطها بتوجهات أكثر تفصيلاً ترد حول ذلك في مواضع أخرى من رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن هذه.

التمييز

يتضمن الهدفان 5 و16 غايات تكمل بعضها بعضاً وتتعلق بالتمييز.^١

المؤشرات	الغاية
16-ب-1 نسبة السكان الذين أبلغوا أنهم شعروا شخصياً بتعرضهم للتمييز أو المضايقة خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، استناداً إلى أوجه التمييز المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان	16-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة
5-1-1 في حال وجود أو غياب أطر قانونية لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس	1-5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساس الجنس، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني. ومع ذلك، يبقى عدد كبير من البلدان على القوانين التمييزية في مسائل من قبيل العنف الجنساني، والعنف الأسري، وملكية الأراضي، والزواج، وحضانة الأطفال، والميراث، والتوظيف والميل الجنسي. فمثلاً، عادةً ما تُقضي القوانين بشأن العنف الجنساني بعض الضحايا. وتُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بين النساء في 45 بلداً، وبين الرجال في 72 بلداً.^٥ وفي العديد من السياقات، حتى لو لم يكن القانون سافراً في تمييزه، فإن التطبيق "المحايد" للقانون له في الحقيقة آثار تمييزية على النساء.*

* للاطلاع على إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة وغايات خطة العام 2030، انظر:

<https://unstats.un.org/sdgs/indicators/indicators-list>

^١ كما يشمل الهدف 10، "الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها" على هدف وغاية يتعلقان بالقوانين والسياسات والممارسات التمييزية.

* راجع الفصل 2 من الأداة الرابعة "العدالة والنوع الاجتماعي"، للاطلاع على شرح مدعم بالبيانات والأمثلة حول التمييز القائم على النوع الاجتماعي في القانون والسياسات والممارسة العملية.

وقد أسهمت قوانين جديدة أكثر فعالية في مكافحة التمييز الجنساني وانعدام المساواة على مستوى أعم في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، لا تُعدّ الإصلاحات القانونية كافية. فالقضاء على التمييز يستدعي بناء الهياكل وزيادة المعرفة والمهارات داخل قطاع الأمن والعدالة للتأكد من أن تنفيذ القانون وسبل الوصول إلى العدالة يخلوان من التمييز. ويجب أن تكون مؤسسات الأمن والعدالة وموظفوها على قدر من الاستعداد والقدرة للاستجابة الفعالة لمختلف الاحتياجات المتعلقة بالأمن والعدالة المتعلقة بالرجال والفتيان، والنساء والفتيات، والأشخاص من ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المغايرة. وتضطلع السياسات والإجراءات الجديدة، والهياكل التنظيمية التي تركز على منظور النوع الاجتماعي، والتدريب في مسائل النوع الاجتماعي، والحملات العامة، والتدابير التي تستهدف العنف الجنساني، وآليات المتابعة الداخلية والعمل المشترك مع مقدّمي خدمات الأمن والعدالة بدور في هذا المجال.

ومن الضروري كذلك القضاء على التمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذين يعملون في قطاع الأمن والعدالة. فثمة حاجة إلى إحداث تحوّل في الثقافات المؤسسية من خلال القيادة القوية، وسياسات الموارد البشرية وممارساتها، والتدريب والحوار وما يدعم ذلك من آليات الرقابة الداخلية السديدة.

وتقدم عدة أدوات في رزمة النوع الاجتماعي والأمن وتوجهات حول الطريقة التي تستطيع خدمات الأمن والعدالة من خلالها ضمان عدم التمييز ودعمه.**

وتؤدي المؤسسات البرلمانية ومؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في الرقابة الخارجية على قطاع الأمن والعدالة. فمن شأنها أن تُخضع مؤسسات الأمن والعدالة للمساءلة في حال التقصير في ضمان المساواة للوصول إلى العدالة وعدم التمييز، بما يشمل النساء والفتيات والأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.*

العنف

يشمل الهدفان 5 و16 غايات تكمل بعضها بعضًا بشأن العنف.

المؤشرات	الغاية
1-1-16 عدد ضحايا القتل العمد لكل 100,000 ألف نسمة، بحسب العمر والجنس	1-16 الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما ينجر عنه من وفيات في كل مكان
2-1-16 الوفيات المتصلة بالنزاعات لكل 100,000 نسمة، بحسب العمر والجنس والسبب	
3-1-16 نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف البدني (ب) أو العنف النفسي (ج) أو العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة	
4-1-16 نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم مشيا بمفردهم في أنحاء منطقة سكنهم	

** انظر الأداة 2 " الشرطة والنوع الاجتماعي"، والأداة 4 "العدالة والنوع الاجتماعي"، والأداة 5 "أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي"، والأداة 6 "إدارة الحدود والنوع الاجتماعي".

* تبين الأداة 7 "الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي"، كيفية تعزيز عدم التمييز فيما يتعلق بالرقابة الخارجية.

وللاطلاع على توجيهات وقوائم مرجعية تفصيلية حول دمج منظور النوع الاجتماعي في الرقابة على الشرطة والقوات المسلحة ومؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، انظر: DCAF, OSCE and OSCE/ODIHR (2014) Guidance Notes on Integrating Gender into Security Sector Oversight.

وفيما يتعلق بالرقابة التي يمارسها المجتمع المدني، انظر الأداة 9 "رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني والنوع الاجتماعي"، في مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (2008)، رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني.

المؤشرات	الغاية
<p>16-2-1 نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و 17 سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق</p> <p>16-2-2 عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100,000 نسمة، بحسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال</p> <p>16-2-3 نسبة الشباب والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و 29 سنة ممن تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة</p>	<p>16-2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب ضد الأطفال</p>
<p>5-2-1 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من شريك حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر</p> <p>5-2-2 نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الشريك، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب العمر ومكان حدوث العنف</p>	<p>5-2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال</p>
<p>5-3-1 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 24 سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة</p> <p>5-3-2 نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاماً واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية بحسب العمر</p>	<p>5-3 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)</p>

تتسم حياة الكثير من النساء والفتيات والرجال والفتيان بالعنف. وتقدر منظمة الصحة العالمية بأن 35 في المائة من النساء في جميع أنحاء العالم تعرضن للعنف الجنسي على يد شخص غير الشريك أو للعنف الجنسي/ الجسدي أو كليهما على يد شريك.⁶ ويتعرض الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لخطر العنف أكثر من غيرهم، ولا يتم الإبلاغ عن العنف الجنساني بسبب غياب الثقة في الشرطة وخدمات العدالة وإجراءاتها.⁷

ويتعين على السلطات المعنية بالأمن والعدالة، كالشرطة والمحاكم وأماكن الحرمان من الحرية ودوائر الحدود ومنشآت الهجرة والاحتجاز، أن تحسن الطريقة التي تعتمدها في مكافحة العنف الجنساني بجميع أشكاله. وفي العديد من السياقات، شمل التقدم الذي أحرز في هذا المضمار تدابير من قبيل الإجراءات المتخصصة والبنية التحتية اللازمة للاستجابة للعنف الجنساني، وحماية ضحاياها/الناجين منه وتقديم الخدمات لهم، وتوفير مراكز الشرطة النسائية، ووحدات النوع الاجتماعي ومراكز تنسيق الشؤون الجنسانية، والتدريب والتطوير المهني في مجال العنف الجنساني، وشبكات الاتصال بالنساء والأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعمل المشترك مع الجهات غير الحكومية التي تقدم خدمات الأمن والعدالة. وينبغي أن تعتمد الأجهزة الأمنية تدابير تصدى للموظفين الذين يرتكبون أفعال تحرش وعنف ضد كل من أفراد المجتمع وزملائهم.

وتقدم عدة أدوات من الرزمة المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأمن توجهات تفصيلية حول طرق استجابة أجهزة الأمن والعدالة للعنف والإسهام في منعه.*

وتتطلع مؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية تتيح لها التحقيق في ادعاءات العنف داخل قطاع الأمن. كما تتطلع هذه المؤسسات، إلى جانب البرلمانات والمجتمع المدني، بأدوار بالغة الأهمية في متابعة استجابة مؤسسات الأمن والعدالة

* انظر الأداة 2 "الشرطة والنوع الاجتماعي"، والأداة 4 "العدالة والنوع الاجتماعي"، والأداة 5 "أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي"، والأداة 6 "إدارة الحدود والنوع الاجتماعي".

للعنف والجبلولة دون ارتكابه، بما فيه العنف الواقع على النساء والفتيات والأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.^٦

المشاركة وصنع القرار

تقدم الغايات المتعلقة بصنع القرار ضمن خطة العام 2030 أمثلة إضافية على أوجه التكامل بين غايات الهدفين 5 و16.

المؤشرات	الغاية
16-7-1 نسبة الوظائف (بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني	16-7-7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات
16-7-2 نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملمية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية	
5-5-1 نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و(ب) الحكومات المحلية	5-5-5 ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة
5-5-2 نسبة النساء في المناصب الإدارية	

عادة ما تكون النساء ممثلات تمثيلاً غير كافٍ في مؤسسات الأمن والعدالة. ومع أن البيانات شحيحة على المستوى العالمي، فقد توصل استعراض أُجري مؤخراً حول النساء في قوات الشرطة إلى أن تمثيلين يتراوح من 6 في المائة إلى 48 في المائة.* وفي المتوسط، لا تمثل النساء سوى 10 في المائة تقريباً من الأفراد العسكريين بين البلدان الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناو) والدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.^٧ وخُص تقييم أُجري في العام 2016 حول 47 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى أن 37 في المائة فقط من قضاة المحاكم العليا كانوا من النساء.^٨ ويزداد غياب تمثيل المرأة وضوحاً في المستويات العليا من دوائر صنع القرار، مما يكشف عن ثغرات كبيرة في إعمال حق المرأة في المشاركة المتساوية في الوظائف والمؤسسات العامة. وفضلاً عن ذلك، تعرقل ندرة الموظفين قدرة قطاع الأمن والعدالة على تقديم الخدمات الفعالة للمجتمعات المحلية بشرائحها وفئاتها كافة.

ولا تحظى النساء بدرجة كافية من التمثيل في الهيئات التشريعية في كل بلد تقريباً. فحتى شهر نيسان/أبريل 2019، 24.3 في المائة فقط من أعضاء البرلمانات في العالم هم من النساء، ولم يتجاوز النسبة 30 في المائة في 46 بلداً.^٩

ويعود نقص تمثيل النساء في الأصل إلى التحيز والتمييز بين الجنسين في المؤسسات. وتبين عدة أدوات في رزمة النوع الاجتماعي والأمن سبباً تساعد مؤسسات قطاع الأمن والعدالة والبرلمانات على دمج النساء وغيرهن من الفئات الأقل تمثيلاً ادماجاً أكبر وأن تضمن الفرص المتساوية لها. وتشمل التُّهَج الرئيسية لذلك تحسين إجراءات التوظيف والموارد البشرية، وتعزيز الجمعيات المهنية وتعزيز الحوار وإحداث التغيير في ثقافة المؤسسات.^{١٠}

ولا يتحقق الإدماج والمشاركة والتمثيل في قطاع الأمن والعدالة بتحقيق انصاف أكبر بين الموظفين والموظفات فحسب، بل إنه يساهم في إشراك المجتمع المدني، وخاصةً الجماعات النسوية وجمعيات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي

^٦ للاطلاع على توجيهات وقوائم مرجعية تفصيلية حول دمج منظور النوع الاجتماعي في الرقابة على الشرطة والقوات المسلحة ومؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، انظر: DCAF, OSCE, OSCE/ODIHR (2014) Guidance Notes on Integrating Gender into Security Sector Oversight.

وتورد الأداة 7 "الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي"، تدابير تتخذها البرلمانات فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

* انظر البيانات الواردة في الأداة 2 "الشرطة والنوع الاجتماعي".

^٧ انظر البيانات الواردة في الأداة 3 "الدفاع والنوع الاجتماعي".

^٨ ينشر الاتحاد البرلماني الدولي بيانات حول النساء في البرلمانات الوطنية، <https://data.ipu.org>.

^٩ تُرد مناقشة الإستراتيجيات المتبعة في زيادة مشاركة النساء وغيرهن من الفئات التي لا تحظى بتمثيل كافٍ في الأداة 1 "حوكمة قطاع الأمن وإصلاحه والنوع الاجتماعي"، والأداة 2 "الشرطة والنوع الاجتماعي"، والأداة 3 "الدفاع والنوع الاجتماعي"، والأداة 4 "العدالة والنوع الاجتماعي"، والأداة 5 "أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي"، والأداة 6 "إدارة الحدود والنوع الاجتماعي"، والأداة 7 "الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي" والأداة 14 "المخابرات والنوع الاجتماعي".

صفات الجنسين وممثلي الفئات المهمشة الأخرى في عمليات صنع القرارات بشأن الأمن والأولويات والإجراءات والرقابة. وتقتضي الضرورة اعتماد آليات المشاورات الرسمية والممارسات المستمرة لضمان بناء علاقات جيدة بين المجتمعات المحلية وقطاع الأمن. وتشمل الكثير من الأدوات في رزمة النوع الاجتماعي والأمن النهج التي تستند عليها مؤسسات قطاع الأمن والعدالة والبرلمانات لتعزيز مشاركتها المجتمعية.^٩

تحسين عملية جمع البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة في قطاع الأمن والعدالة

من المجالات التي تساعد قطاع الأمن والعدالة على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة هي تحسين عملية جمع البيانات والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للدولة من أجل تحقيق ذلك على المستوى الوطني. و يمكن البيانات والأدلة مساءلة الحكومات والمؤسسات حول المساواة بين الجنسين، والكشف عن المستور وتغيير القرارات بشأن القوانين والسياسات والميزانية. ويشكل جمع البيانات لرصد التقدم المحرز في تحقيق خطة العام 2030 تحديًا في بلدان عديدة، علاوة على الفجوات في المساواة بين الجنسين والبيانات المصنفة حسب الجنس.^٩

وعلى إطار مؤشرات الهدفين 5 و16 أن يكون نقطة انطلاق يعتمدها قطاع الأمن والعدالة في جمع البيانات، وليس "سقفًا" لما هو ممكن. فبينما تشترط بعض المؤشرات تصنيف البيانات حسب الجنس والعمر والإعاقة، فهي لا تطلب كلها التصنيف على نحو صارم. ومع ذلك، ينبغي لمؤسسات قطاع الأمن والعدالة أن تصنف جميع البيانات التي تجمعها حسب العمر والجنس كحد أدنى، وحسب العوامل الاجتماعية المتصلة بسياقها حيثما أمكن ذلك.*

ويسهم إعداد الغايات والمؤشرات الفرعية بناءً على إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في جمع البيانات المطلوبة حول المؤشرات الرئيسية على المستوى الوطني. ويجوز لقطاع الأمن والعدالة أن يُعدّ غايات فرعية تراعي منظور النوع الاجتماعي للمساهمة في تحقيق الغايات من الهدف 16. فمثلًا، تتناول الغاية 16-1 التالي: الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان. ولضمان بذل الجهود المتضافرة لصالح فئات محددة من السكان، يمكن إعداد غاية فرعية للحد من عنف الشريك ضد النساء والوفيات الناجمة عنه، و/أو الحد من جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والوفيات الناجمة عنها.

وتماشياً مع مبادئ المساواة والشفافية، يجب على مؤسسات الأمن والعدالة أن تتيح البيانات التي تجمعها وتيسر وصول العامة إليها (مع الأخذ في الاعتبار حماية البيانات الشخصية واعتبارات الخصوصية). فهذا يسمح لجهات الرقابة الخارجية، كالبرلمانات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام، أن تجري تحليلاتها أو أن تتعاون مع مؤسسات الدولة في مجال الأبحاث، وهو ما يعود بالفائدة على القطاع على المدى الطويل.^٩

الخاتمة

يضطلع قطاع الأمن والعدالة بدور محوري في تحقيق خطة العام 2030 لأنهما عنصران أساسيان في عملية تحقيق التنمية. وبين موجز السياسة هذا الإطار المعياري الذي تضعه الخطة بشأن السلام والعدل والمؤسسات القوية، ويوضح أهمية المساواة لتحقيق أهداف الحوكمة الرشيدة. كما يسلط الضوء على تكامل الهدف 5 الهدف 16. كما ترتبط الغايات والمؤشرات التي تقرها الخطة فيما يتعلق بالتمييز والعنف والمشاركة وصنع القرارات ارتباطاً قوياً بالهدفين المذكورين.

وتعرض رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن، التي تشمل هذا الموجز، تحليلاً وبيانات وتوجهات مفصلة من شأن قطاع الأمن والعدالة والجهات الشريكة استخدامها بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

^٩ تُرد مناقشة إستراتيجيات المشاركة المجتمعية في الأداة 1 "حوكمة قطاع الأمن وإصلاحه والنوع الاجتماعي"، والأداة 4 "العدالة والنوع الاجتماعي" والأداة 7 "الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي".

* تتناول الأداة 15 "إدماج النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع ومتابعتها في قطاع الأمن والعدالة" تصنيف البيانات لتأخذ في الاعتبار الجنس وغيره من العوامل المتداخلة.

^٩ تتناول الأداة 15 "إدماج النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع ومتابعتها في قطاع الأمن والعدالة" دمج النوع الاجتماعي في متابعة المشاريع وتقييمها في قطاع الأمن والعدالة.

مصادر إضافية

Global Alliance of NHRIs) GANHRI ,(resources on NHRIs and SDGs ,<https://:nhri.ohchr.org/EN/Themes/SustDevGoals>

Pathfinders for Peaceful ,Just and Inclusive Societies ,<https://:www.sdg16.plus>

SDGs and the OSCE ,<https://:www.osce.org/sustainable-development-goals>

SDG Tracker ,Measuring Progress towards the Sustainable Development Goals ,<https://:sdg-tracker.org>

UNDP” (2018) Gender equality as an accelerator for achieving the Sustainable Development Goals ,“discussion paper ,New York: UNDP.

UN Statistics Division ,SDG Indicators :Metadata Repository ,<https://:unstats.un.org/sdgs/metadata>

UN Sustainable Development Goals Knowledge Platform ,<https://:sustainabledevelopment.un.org>

UN Women resources on Agenda ,2030 <https://:www.unwomen.org/en/what-we-do/post2015->

1. D. M. Malone (2018) "On SDG 16: Peace, justice and strong institutions", Our World, 14 May, <https://ourworld.unu.edu/en/sdg-16-peace-justice-and-strong-institutions>; M. Martínez-Solimán and O. Fernández-Taranco (2017) "Sustainable development and sustaining peace: Two sides of the same coin", UNDP, 20 July, <https://www.undp.org/content/undp/en/home/blog/2017/7/20/Sustainable-development-and-sustaining-peace-Two-sides-of-the-same-coin.html>.
2. UN Economic and Social Council (1997) "UN Economic and Social Council Resolution 1997/2: Agreed conclusions", 18 July, Resolution 1997/2.
3. International Women's Development Agency (2016) "The global goals: Women, peace and security", Melbourne: IWDA, pp. 2-3.
4. A. Möller-Loswick and U. Knudsen-Latta (2017) "Making Goal 16 count – Ensuring a gender perspective", London: Saferworld, p. 3.
5. UN Women (2018) "Executive director's blog series: Violence against LGBTI persons", UN Women, 8 December, <http://www.unwomen.org/en/news/stories/2017/12/op-ed-phumzile-16days-day14>.
6. World Health Organization, London School of Hygiene and Tropical Medicine and South African Medical Research Council (2013) "Global and regional estimates of violence against women: Prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence", Geneva: WHO.
7. Organization of American States (2018) "An overview of violence against LGBTI persons in the Americas: A registry documenting acts of violence between January 1, 2013 and March 31, 2014", OAS, 17 December, http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2014/153A.asp.
8. Council of Europe (2018) "European judicial systems: Efficiency and quality of justice", CEPEJ Studies No. 26, Strasbourg: Council of Europe.
9. Equal Measures 2030 (2018) "Data driving change. Introducing the EM2030 SDG Gender Index", Woking: Equal Measures 2030, p. 7; H. M. Nygård (2018) "SDG 16 Data Initiative: 2018 global report", SDG 16 Data Initiative Global Reports 2, Oslo: SDG 16 Data Initiative.



تأليف: أنا-لينا شلوتشر، ولورين سيرانو وميغان باستيك

شكر وتقدير

يعرب مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن شكرهم للويس إدواردز وسيان تايت (المنتدى الأفريقي للإشراف المدني على أعمال الشرطة)، وأنا مولير-لوويك (أكاديمية فولك برنادوت) وورانجاني كي. مؤثري على مراجعة مسودات موجز السياسة هذا. كما يشكر المؤلفون غرازييلا بافوني وجنيفر كروفنت (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) وموظفي مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن وهيئة الأمم المتحدة للمرأة على المدخلات التي قدموها.

يعبر مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن عن تقديره لدعم الإتحاد السويسري والسويد ووزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة من أجل إصدار هذا الموجز.

الرقم المعياري الدولي: 92-9222-481-6


جميع الحقوق محفوظة لمركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

نشجع على استخدام هذه المطبوعة وترجمتها وتعميمها، ولكننا نطلب الإقرار بالمواد واقتباسها وعدم تغيير محتواها.

المراجع: مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2019)، "خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقطاع الأمن والمساواة بين الجنسين"، في زمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن. جنيف: مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

تم نشر هذا الموجز بدعم من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR). لكن محتواه لا يعكس بالضرورة سياسة وموقف هاتين المؤسسات.

تم تمويل هذه الأداة بمساعدة المملكة المتحدة من حكومة المملكة المتحدة و لكن الأثر المعبر عنها لا تعكس بالضرورة السياسات الرسمية لحكومة المملكة المتحدة.



DCAF

ديكاف - مركز
جنيف لحكومة
قطاع الأمن